فصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم
او اسفل منه يحرم اكلها قوله والعروق المقطوعة
فيه اي في الذبح او في الحلق اربعة وهي الحلقوم
والمري والودجان لقوله صلى الله عليه وسلم افر
الاوداج بما شئت وهي عروق الحلق في المذبح والمري
مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس قوله
ولا بد من قطع ثلاثة منها اي من العروق الاربعة
ايها كانت اي ثلاثة كانت وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع
الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد من هذه الاربعة وقال الشافعي يكتفي بقطع
الحلقوم والمري وقال مالك لا بد من قطع الاربع قوله ويجوز
الذبح بكل محدد انهر الدم مثل السيف والسكين والليطة
والمروة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم افر الاوداج
بما شئت واذكر الله رواه مسلم وافر امر من فريت
الشيء افريه فريا اذا قطعته لاصلاحه والليطة
بكسر اللام قشر القصب قوله الا السن القائم
والظفر والقرن فان المذبوح بهما ميتة لقوله
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه

فكلوا

فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما
السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري
ومسلم تاويله اذا كان قائما قوله والذبح بالمنفصل
منهما اي من السن والظفر والقرن مكروه لانها آلة جارحة
يحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم ولكن يكره
لان فيه زيادة الالم وقال الشافعي المذبوح بهذه الاشيا
ميتة قوله ويكره ما فيه اي وكذا يكره الذبح بكل شيء فيه
ابطاء الاماتة لان فيه زيادة الالم للحيوان وقد نهينا
عنه قوله ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على
كل شيء واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم
واحمد وغيرهما قوله ويكره بعده اي يكره احداد السكين
بعد الاضجاع لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان
تميتها موتتان هلا احددتها قبل ان تضجعها قوله
ومن بلغ بالسكين النخاع وهو خيط ابيض في جوف
عظم الرقبة او قطع الراس حل وكره لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن نخع الشاة وفي قطع راسه زيادة

بالعظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)